

المدونة الكبرى

الغنيمة مع أصحابهم قلت رأيت إن غزا المسلمون أرض العدو فصل منهم رجل فلم يرجع إليهم حتى لقي العدو المسلمون فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل إليهم أيكون له في الغنيمة شيء أم لا قال قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهما نهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل في بلاد العدو أخرى أن يكون له في الغنيمة نصيب في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم قلت رأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين إذا جمعت في الغنائم ثم يحتاج رجل إليها يأكل منها بغير إذن الإمام في قول مالك قال قال مالك سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الإمام ولا غيره قال مالك والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به قال مالك والبقرة والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون إلا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو إنكم أطعتم إخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا قال بكير وما رأيت أحدا يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع أخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم بن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس إذا كانوا لا يحتاجون إليها وقال محمد بن سعيد عن مكحول إن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ